

المحاضرة التاسعة : الحقوق الخاصة: حقوق المرأة:

ثانياً: الحقوق الخاصة: -

وهي الحقوق التي تترتب لمصلحة فئة معينة من المجتمع تتعلق بأشخاصهم مثل حقوق المرأة وحقوق الأبناء وحقوق الآباء وحقوق الزوجية وحقوق المستضعفين ... الخ وسنبحث في كل فئة من هذه الفئات على انفراد وكما يلي

١: حقوق المرأة:

قرر الإسلام بصورة مبدئية المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق ، بل خص في مواقع عديدة المرأة بعناية ورعاية ادق ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " وقوله تعالى " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ " ، كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في مواضع متعددة منها المساواة في المسؤولية والجزاء في الدنيا والاخرة من خلال قوله تعالى " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " وقوله تعالى " ... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ "

وقوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " كما ان الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية كحق التملك والتعاقد والاحتفاظ باسم عائلتها والحقوق السياسية ودلالة ذلك قوله تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "

ويلاحظ مما تقدم ان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بأمور الحياة المدنية والسياسية ...

اما الأمور التي ميز الله بها الرجل على المرأة فتعود الى الطبيعة التكوينية للمرأة ولهذا التمايز مبررات مقنعة لأن عدم المساواة انما هي خدمة للصالح العام وحفاظاً على تماسك الاسرة ورعايتها من التفكك والانحيار، وأبرز ما ذكر من احكام بخصوص عدم المساواة بين الرجل والمرأة هي في مجال الشهادة والولاية والميراث وايقاع الطلاق وتعدد الزوجات، وقد وضع فقهاء الإسلام ردوداً مقنعة لرد الشبهات التي وردت وكما يلي

أ: الشهادة: -

إعداد م.م علي بدر جبار

كما هو معلوم ان الإسلام قد اشترط رجلين على الأقل أو رجل وامرأتين من خلال قوله تعالى " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ** "

ويتضح من الآية الكريمة ان الاعتبار الوحيد الذي رعاه الشرع في اعتماد شهادة الامرأتين هو احتمال ان تخطأ المرأة الواحدة او تنسى لشدة عواطفها تجاه الخير والشر ، فعواطف المرأة سرعان ما تتأثر بما هو حولها فقد يؤثر ذلك على تماسك اعصابها وادراكها للحقيقة ، وبالتالي فإن الإسلام اقر امرأتين بدل من الرجل هو لتعزيز موقف المرأة وتداركها لهذه الأمور .

ب: الإرث: -

اقر القرآن الكريم على ان للبننت نصف نصيب الولد من الإرث ودلالة ذلك قوله تعالى " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " وبالرجوع الى مقاصد نزول الآية المباركة نجد ان الأسباب تتعلق بالواقع والفروق العرفية السابقة حيث ان المجتمع العربي قبل الإسلام كان مجتمعاً جاهلياً قليلاً رعياً والعلاقة بين القبائل هي علاقة نزاع حول المراعي لدرجة انهم لا يزوجون بعضهم البعض ، واذا تم الزواج من بنت من قبيلة أخرى فإن وفاة والدها فيما بعد يثير النزاعات بين قبيلتها وقبيلة زوجها لأن ميراثها سيؤول الى قبيلة زوجها مما يتسبب بحروب طاحنة بين القبائل ، ومن اجل تلافي هذه النزاعات عمدت بعض القبائل الى عدم توريث المرأة بالكامل بينما منحها قبائل أخرى الثلث او اقل .. ولهذا السبب فإن الإسلام قد راعى هذا الوضع الاجتماعي ونظر الى تغليب المصلحة في عدم خلق جو يسمح للنزاعات والحروب فقرر حلاً وسطياً يناسب المرحلة فجعل نصيب البننت نصف نصيب الولد وجعل نفقة المرأة على زوجها.

ج : تعدد الزوجات: -

يعتبر تعدد الزوجات من الظواهر الشائعة في عصر ما قبل الإسلام وكان ذلك النظام فوضوي عرفي بعيد كل البعد عن التنظيم وبشكل ظلم وجور كبير على المرأة قبل ان يحده وينظمه الإسلام بتعاليمه السمحاء ويقيده بقيود وشروط كبيرة منها العدل كقوله تعالى " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ** " ثم في موضع اخر قال تعالى " **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** " وهذا ما يعتبر ميل على المنع

د: الطلاق: -

وصفه الرسول الاكرم (ص) بأنه أبغض الحلال وبالتالي فلا معنى للقول بأن الإسلام ينتقص من حقوق المرأة بالطلاق او بتعدد الزوجات وذلك لان الإسلام لا يجيزهما كحلال مطلق ونما مقيدان بشروط يصعب الوفاء بها.

هـ: الولاية: -

اما الولاية او القوامة التي يُحتج بها حول التمايز بين الرجل والمرأة ، فإن الإسلام لم يقصد منها الإحباط والنقصان من منزلة المرأة بل على العكس فالمساواة بين الرجل والمرأة مبدأ يقره القرآن الكريم بكل وضوح ودلالة ذلك ما ورد فيه عن ملكة سبأ من راحة عقل وحسن تدبير وبوصفها ملكة استجابة لدعوة التوحيد وتركعت عبادة الشمس " **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنِّي أَتِيَّتُكُم بِخَبَرٍ مُّبِينٍ ۖ** "

كَرِيمٌ ②٩ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③٠ أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَاتُونِي مُسْلِمِينَ "

تنتهي القصة بإستجابتها لدعوة التوحيد " قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " لذا فلا نقصان في ولاية المرأة او احترامها وان حصل ذلك فمن باب التخفيف على المرأة في تحمل المسؤوليات التي يتحملها الرجل.